

الدرس 3) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

باب حدثنا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذى الحليفة ف صلى بها وكان عبد الله ابن ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك - [00:00:00](#)

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. قال حدثنا انس بن عياض عن عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة - [00:00:20](#) سوى يدخل من طريق ويخرج ويدخل من طريق المعصر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في

مسجد في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة - [00:00:41](#)

ببطن الوادي وبات حتى يصبح. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك. قال حدثنا الحميدي قال لحدثنا الوليد وبشر ابن بكر التنين التنيسي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول -

[00:00:58](#)

انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى - [00:01:25](#)

ابن عقبة قال حدثني سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي وهو وهو ومعرس بذى الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مبارك انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم - [00:01:45](#)

يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي

بينهم وبين الطريق وسط من ذلك. باب غسل باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب - [00:02:05](#)

قال ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه اريني اني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما فيبينما النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:25](#)

الجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه رضي الله عنه الى يعلى - [00:02:45](#)

فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به فادخل رأسه فاذا رسول الله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال ابن الذي سأل عن العمرة فواتي برجل فقال - [00:03:05](#)

فاغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. قلت لعطاء اراد

اللقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم. باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل - [00:03:25](#)

ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل ويتداوى بما يأكل الزيت الزيت والسمن. وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترى

عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحل - [00:03:45](#)

دون هودجها. قال حدثنا محمد بن يوسف. قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير. قال كان ابن عمر رضي الله عنهما بالزيت فذكرته لابراهيم. فقال ما تصنع بقوله؟ قال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في -

[00:04:15](#)

افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين - [00:04:35](#)

يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. باب من اهل طيب هذه الابواب المجموعة ذكر فيها ما يتعلق ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه سيأتي مزيد تفصيل - [00:04:55](#)

آ الباب الاول لم يترجم له المصنف رحمه الله ترجمة فقال باب لانه صلة الابواب السابقة في بيان المواقيت لكنه جاء به لبيان ما اختص به ميقات ذي الحليفة دون سائر المواقيت ما الذي اختص به ميقات ذي الحليفة؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منه هذا واحد - [00:05:11](#)

ثانيا انه ابعد المواقيت عن الحرم ولذلك فسر جماعة من العلماء قول الله تعالى يأتين من كل فج عميق بذوي الحليفة لانه ابعد

المواقيت عن الحرم والصواب ان قوله تعالى من كل فج عميق لا علاقة له بالمواقيت انما هو بيان - [00:05:36](#)

انهم يأتون من جهات في غاية البعد سحيفة البول عن مكة افضل المواقيت منزلة هو ميقات ذي الحليفة لامرين انه الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه - [00:06:00](#)

ايش ابعدها والثالث انه في موضع مبارك هذي ثلاثة خصائص ذكرت خاصيتين هي في الحقيقة ثلاثة خصائص لميقات ذي الحليفة على سائر المواقيت انه الموضع الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ايش - [00:06:21](#)

ابعد المواقيت عن مكة الثالث انه في واد مبارك انه في ماء واد مبارك. فبدأ المؤلف اولاً بذكر هذه اول هذه الخصائص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ به - [00:06:41](#)

فصلى وهذه الصلاة لكونه مباركا ولذلك ذكر انه صلى فيه ليس فقط لاحرامه بل حتى في رجوعه الحديث الان في الباب الاول

حديث ابن عمر قال اه فيه ان رسول الله اناخ بالبطحاء البطحاء هي الرمل المجتمع في بطن الوادي - [00:06:57](#)

الرمل المجتمع في بطن الوادي يسمى بطحاء بذوي الحليفة ذي الحليفة هو ميقات اهل المدينة. ومعنى ذي الحليفة اي الموضع صاحب الحليفة. والحليفة تصغير شجرة كثيرة في ذلك الموضع تسمى حلفاء - [00:07:22](#)

فمعنى ذي الحليفة اي صاحب الحليفة هذا المكان صاحب الحليفة لكثرة هذه الشجرة فيه فصلى بها لم يذكر ما صلى بها بين ذلك

انس صلى بها العصر صلوات الله وسلامه عليه في يوم خروجه من المدينة فانه صلى الظهر اربعا في المدينة وصلى - [00:07:42](#)

ركعتا وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين ثم مكث فيه صلى الله عليه وسلم حتى احرم بعد صلاة الظهر وقيل بعد صلاة الفجر من

اليوم التالي طيب هذا هذي الخاصية الاولى باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة - [00:08:02](#)

اي خروجه للحج على طريق الشجرة اي على الطريق الذي فيه الشجرة وهي شجرة كانت بالوادي لكنها زالت ولا اثر لها. الان الموضع الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم هو عند المسجد - [00:08:21](#)

ذكر في حديث عبد الله بن عمران ان رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وكلاهما في ذي الحليفة لكن

المكان مختلف الشجرة في موضع والمعرس المعرس هو المكان الذي ينزل فيه المسافر يسمى تعريسا - [00:08:40](#)

المكان الذي ينزل فيه المسافر ليستريح يسمى معرسا وهو وهو موضع معروف ينزل فيه المسافرون في ذي الحليفة في الزمن

السابق وهذا يدل على انه كان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق - [00:08:59](#)

فيذهب من طريق للحج ويرجع من طريق اخر حيث خرج من من طريق الشجرة ورجع من المعرس ومن هنا اخذ العلماء سنة

مخالفة الطريق في الذهاب والمجيء الى الحج. كالعيد - [00:09:16](#)

اه ولهذا عمم بعضهم في كل العبادات في في الجمعة وغير ذلك من بالقياس والصواب انه يقتصر في هذا على ما جاءت به النصوص.

فلا يقال فلا يسن مخالفة الطريق الا ما جاءت به السنة - [00:09:35](#)

هذا ابن عمر يقول كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرص وان رسول الله كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد

الشجرة مسجد الشجرة هل هل كان ثمة مسجد هناك - 00:09:49

بناء يصلى عنده؟ الجواب لا اطلاق اطلاق اسم المسجد على الموضع ليس لكونه قد بني فيه بل لانه موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمعنى جعلت لي الارض مسجدا وطهرا. كل موضع يسجد فيه الانسان فهو - 00:10:04

مسجد فقوله مسجد الشجرة يعني الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ثمة بناء وانما حدث البناء اول ما حدث زمن عمر ابن الخطاب عمر ابن عبد العزيز زمن عمر ابن عبد العزيز هو الذي بنى المسجد الموجود الان - 00:10:26

جدد مرات لكن اصل هذا المسجد الموجود كان من عمل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تقول مسجد الشجرة اي مكان الصلاة عند الشجرة. واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح - 00:10:44

هذا يدل على ان الصلاة بذي الحليفة في العقيق لم تكن متعلقة بالحج بل هي مما يتعلق بالمكان لانه صلى في الذهاب وصلى في المجيء والمقصود بالصلاة هنا ان يوافق صلاة كانت فرضا او نفلا - 00:11:02

لانه في الذهاب كانت صلاته فرائض وفي الرجوع لم يذكر شيئا لم يأتي بيان ما الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم؟ هل هي فرض او نفل وعموم قوله في حديث عمر الذي - 00:11:28

يأتي به في الباب التالي يعني الان سؤال لماذا صلى في الذهاب والمجيء؟ جوابه باب قول النبي العقيق واد مبارك. هذا جواب لماذا صلى في الذهاب انه مكان مبارك ولذلك ساق حديث عبد الله بن عباس انه قال سمع عمر انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي - 00:11:46

العقيق وادي العقيق هو وادي ذي الحليفة فذو الحليفة تسمى العقيق آآ وهي واد وتسمى بالحليفة. ولها من الاسماء المعاصرة ابيار علي ويزعمون ان ثمة ابيارا حفرها علي وحصل فيها ما حصل من مقاتلة الجن وما الى ذلك وهذا كله لا اصل له صحيح يستمسك به

- 00:12:08

الاسمان المعروفان في السنة وادي العقيق وايش وذو الحليفة يقول اتاني ات يقول اتاني الليلة ات الليلة هل هي ليلة النزول او ليلة قبل المسير يحتمل هذا وذلك هو الذي يظهر انه ليلة النزول التي بات فيها النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة. اتاني الليلة ات اي ملك - 00:12:32

من الملائكة والغالب انه جبريل لانه الموكل بالوحي. من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك اللي هو ايش وادي العقيقة الذي هو ذو الحليفة وقل عمرة في حجة وقل عمرة في حجة - 00:13:01

هذا الحديث اصل لما ذهب اليه جماهير العلماء من استحباب صلاة ركعتين للإحرام هذا هو المستند لما ذهب اليه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحباب صلاة ركعتين للاحرام هذه المسألة خلافية بين العلماء الجماهير وعلى ما ذكرت من انه يستحب ان يصلي

ان يحرم بعد صلاة سواء كانت صلاة فرض او صلاة - 00:13:18

نفل خاص له سبب او صلاة الاحرام والقول الثاني وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول في مذهب احمد انه لا يسبب للاحرام صلاة تخصه ان وافق صلاة فرض فيسن ان يحرم بعد الصلاة وان لم يوافق صلاة فرض ووافق صلاة نفل لها سبب -

00:13:48

فانه يحرم بعد النفل الذي له سبب والا فانه يحرم بلا صلاة. فلا يصلي شيئا لاجل الاحرام لا يصلي صلاة خاصة للاحرام هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقد خالف فيه الاجماع وقد خالف فيه قول الجماهير وهو قول قد حكي الاجماع عليه - 00:14:10

القول بانه يستحب ركعتان حكي بعض اهل العلم الاجماع عليه. والمرجع الى في خلافهم الى هذا الحديث. قول صلي في هذا المبارك والذي يظهر ان الصلاة مقصودة في المكان لا للاحرام - 00:14:30

دليل هذا ان النبي صلى في الذهاب وايش والمجيء صلى في المجيء ولو كان مقصودا للاحرام لما صلى في المجيء صلوات الله وسلامه عليه. اما الحديث الاخر الذي ذكره فهو حديث عبدالله بن عمر انه - 00:14:47

رؤيا صلى الله عليه وسلم وهو في معرس رؤي آآ اي شوهد وفي بعض النسخ اري وهي رواية من رواية البخاري ارياء صلى الله عليه

وسلم اري وهو في معرس بذى بذى الحليفة ببطن الوادي اي في - [00:15:03](#)

وسطه قيل انك ببطحاء مباركة اي وادي بالعقيق وقد اناخ بنا سالم هذا بيان ما قاله النبي ثم انتقل الراوي موسى بن عقبة يقول وقد اناخ بنا سالم بن عبدالله - [00:15:32](#)

الذي نقل عنه هذا الحديث يتوخى بالمناخ اي بموضع الاناخة الذي كان عبد الله ينيخ فيه يعني يطلب المكان الذي نخفيه عبد الله بن عمر يتحرى اللي هو ابن عمر معرس رسول الله - [00:15:50](#)

وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينها وبين الطريق وسط من ذلك ثم بعد ذلك شرع المؤلف في ذكر ما يترتب على الاحرام وذكر قبل قليل المسائل المتقدمة - [00:16:08](#)

الاحرام منذ الحليفة وذكر مشروعية الصلاة للاحرام بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الوادي وتقدم ما يتحصل بهذه المسألة ثم انتقل الى بيان ما الذي يترتب - [00:16:26](#)

تابعة للاحرام وهذا مبدأ قوله باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب وهنا مسألة نفتتح بها الكلام على الابواب القادمة وهو وهي مسألة ما هو الاحرام ما هو الاحرام ما هو الاحرام مأخوذ من التحريم - [00:16:42](#)

وهو مأخوذ من حرم الشيء اي منع اي ما يدل على الحظر والمنع فمادة حرمة تدل على المنع والحظر فاحرم اي دخل في التحريم دخل فيما يمنع منه وفيما يحظر عليه - [00:17:05](#)

فالاحرام هو دخول في منع وحظر هذا معناه لغوي اما معناه الاصطلاح الشرعي فالاحرام هو الدخول في النسك الدخول في النسك ايش معنى النسك؟ يعني الحج او العمرة فالدخول في الحج والعمرة هو الاحرام - [00:17:29](#)

كيف الدخول في الحج والعمرة؟ عقد القلب على التزام احكام الحج والعمرة هذا معنى الدخول في النسك ان يعقد قلبه على التزام احكام الحج والعمرة واحكام الحج والعمرة تدور على امرين امور يفعلها وامور يتجنبها - [00:17:55](#)

فاذا احرم دخل في النسك يعني التزم بفعل ما يجب بالاحرام وترك ما يحرم بالاحرام هذا هو التعريف اجود التعريف للاحرام اجود التعريف للاحرام انه الدخول في النسك. طيب يقول اخر - [00:18:16](#)

وهو وانما اشرت اليه لانه الاشهر في كلام الفقهاء عندما يعرفون الاحرام يقول نية الدخول في النسك نية الدخول في النسك والذي يظهر انه ما يحتاج الى هذا لانه هذا منتقد بانه النية طيب النية تحتاج الى نية فهذا يلزم الدور ثمة انتقادات على هذا التعريف والصواب هو - [00:18:37](#)

وذكرته من ان الاحرام هو الدخول في النسك الاحرام له اداب وسنن هذي الاداب والسنن تسبقه منها التخلي عما يمنع منه المحرم من اللباس ولهذا يذكر الفقهاء في سنن الاحرام التجرد - [00:18:58](#)

للاحرام ايش معنى التجرد الاحرام هل هو ان يبقي عاريا؟ لا الجواب التجرد الاحرام ازالة ما يمنع منه من اللبسة اثناء الاحرام هذا معنى التجرد من الاحرام عفوا التجرد للاحرام - [00:19:22](#)

واضح ايش معنى تجرد الاحرام؟ وهو ما بدأ به المؤلف رحمه الله من السنن المتصلة بالاحرام فذكر رحمه الله في هذا الباب فقال باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب - [00:19:41](#)

والخلق هو نوع من الطيب يخلط فيه زعفران والزعفران يمنع منه المحرم في بدنه وفي ثوبه ولذلك قال غسل الخلق ولم يبين من من اي شئ غسل الخلق من ايش؟ هل من بدنه او من ثوبه؟ يشمل غسل الخلق من بدنه ومن ثوبه وهذا نوع من التجرد من محظورات الاحرام - [00:19:56](#)

قبل الدخول فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا يلبس ثوبا مسه مسه ورس ولا زعفران ذكر في هذا الباب حديث صفوان بن يعلى - [00:20:21](#)

اخبره ان يعلى ابن امية والمقصود باعلى والد صفوان قال لعمر ارنى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه يعني اجعلني اشاهد. النبي وقت نزول الوحي وهذا في عود النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين. هذه الواقعة في السنة السادسة من الهجرة

عفوا في السنة الثامنة من الهجرة عندما قفل النبي صلى الله - [00:20:40](#)

وسلم من حينين بعد قتال تقي بعد قتال اهل الطائف قال ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وهو متظمخ بالطيب يعني قد - [00:21:03](#)

تلبس بالطيب تلتخ به فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. الساعة المقصود به بها البرهة من الزمن فجاءه الوحي اوحى اليه صلى الله عليه وسلم. فاشار عمر الى يعلى ابن مي الذي رغب ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوحى اليه - [00:21:23](#)
اراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم الشاهد من الحديث ان النبي بعد ان فرغ من بعد ان اوحى اليه قال اين اين الذي سأل عن العمرة فاتي برجل - [00:21:39](#)

وهو السائل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة وهي اللباس الذي احرم به. واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. يعني فيما فيما تمتنع منه وفيما تفعله - [00:21:54](#)

لكن هذا العموم ليس على اطلاقه انما المقصود اصنع في عمرتك مما تجتنبه ما تصنع في حجك ليش كنه هذا؟ لماذا قلنا ان المقصود اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك؟ ليس في كل اعمال الحج - [00:22:11](#)

لانه العمرة حقيقتها احرام وطواف وسعي وتقصير فليس فيها ذهاب الى عرفة وقوف بعرفة ولا رمي جمار ولا المجيء الى مزدلفة ولا منى قول اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك - [00:22:31](#)

مفهوم ان السائل يسأل عن عمرة وليس عن حج وان الذي منع منه في العمرة هو ما يمنع منه في الحج وسبب ذلك ان الجاهلين كانوا يرون ان العمرة لا يلزم لها - [00:22:50](#)

من الامتناع ما يلزم من الامتناع في الحج فبين النبي ان العمرة كالحج فيما يجب توقيه ولهذا محظورات الاحرام مما يشترك فيه الحاج والمعتمر فليست مما يخص حجا دون عمرة. بل كل المحظورات في الحج هي المحظورات في الاحرام وهذا معنى قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك - [00:23:04](#)

قال قلت لعطاء اراد الالفاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم هذا يعني بيان ان التكرار في في الغسل ثلاثا هو للمبالغة في ازالة ما علق خلاصة هذا الباب - [00:23:32](#)

مقدمة لبيان الاحرام وبيان ما الذي يترتب عليه الاحرام من من ممنوعات وانه بالاحرام يمتنع عليه امور كما يجب عليه امور فمقصود سياق هذا الحديث في موضع الاحرام وهو الميقات وبيان ان بدخوله الاحرام - [00:23:45](#)

يلزمه احكام لم يذكر هذا قبل ذلك لانه قبل ذلك هو حلال ولا يلزمه شيء انما يلزمه بالاحرام والذي يلزمه هو الامتناع عن محظورات الاحرام. ذكر بعد ذلك ما يتصل بالطيب وهذا من باب الشيب - [00:24:08](#)

كي يذكر. لما ذكر الخلق وهو نوع من الطيب ذكر الطيب في منعه في منع المحرم منه قال باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن - [00:24:24](#)

وساق فيه جملة من الآثار عن بعض الصحابة الدليل على ان المحرم يمنع من الاحرام. اما الآثار فساق عن ابن عباس ان المحرم يشم الريحان. فعلم من هذا ان الطيب الذي يمنع منه - [00:24:39](#)

المحرم ليس ما يتعلق ما لا منه الطيب عادة. هذا هذا الاثر ما هو الطيب الذي يمنع منه المحرم؟ هل هو كل ريح رائحة زكية طيبة لا ليس الذي يمنع منه المحرم كل رائحة طيبة زكية. انما الذي يمنع منه المحرم هو ما منه الطيب عادة - [00:24:54](#)

اظبط هالقاعدة او هذا القيد في بيان ما الذي يمنع منه المحرم من الطيب؟ فرائحة الريحان رائحة سائر انواع الفواكه الزكية رائحة الامور الطيبة التي ليست مما يتخذ منه طيبة الطيب عادة يستخلص منه الطيب عادة - [00:25:21](#)

لا يمنع منه المحرم فليس من الطيب المحرم. المحرم لم يمنع من الريح الطيبة انما منع من الطيب فما هو الطيب؟ كيف نميز بين الرائحة الزكية الطيبة والطيب انه ما يستخلص منه الطيب عادة - [00:25:45](#)

فهو يمنع منه المحرم كالورد والمسك والعود وسائر انواع الاطياب التي جرى في عرف الناس انه يتطيب بها ويستخلص منها الطيب

فشم يقول يشم المحرم الريحان فلا يمنع من الرائحة الطيبة وينظر في المرأة - [00:26:04](#)

فلا يمنع من الترفه تسكين شعره وازالة ما يعلق به ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن فلا يمنع من شيء من الاطعمة. وقال عطاء هذا كله من كلام ابن عباس. وقال عطاء وهو اعلم الناس بالمناسك - [00:26:30](#)

عطاء بن ابي رباح قال يتختم بلبس الخاتم وعليه تجوز الساعة والنظارة وما يلبسه الناس من من سائر اللبسة التي تكون في بعض اعضائهم مما يشبه الخاتم وكذلك المرأة تلبس الحلي - [00:26:49](#)

لا يمنع تمنع منه في احرامها اه ويلبس الهميان الهميان هو ما يوضع في يشد على الوسط لحفظ النقود او لغير ذلك من المقاصد.

وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب - [00:27:09](#)

اما لشد ازاره او لتقوية نفسه على الطواف قال ولم ترى عائشة رضي الله عنها بالتبان التبان هو السروال القصير بأسا للذين يرحلون هودجها لدعاء الحاجة اليه لانه بالانخفاض والارتفاع تنكشف العورات فاذنت لهم - [00:27:27](#)

لبس التبان هذا ما ذكره رحمه الله من الاثر اما الاحاديث فذكر حديث آآ فذكر اثرا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه باسناده كل المتقدمة اثار معلقة ذكر عن ابن عمر باسناد قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم النخعي - [00:27:48](#)

قال ما تصنع بقوله حدثني اي بما يرويه وينقل عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهو محرم فدل هذا هذا يشير بان انه وقع عنده اشكال في الدهانة - [00:28:11](#)

بالطيب مع قوله كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم آآ لاحرامي قبل ان يحرم. ولكن الصواب انه لا تعارض بين هذا وذاك فان عائشة اخبرت عن طيب قبل الدخول في الاحرام - [00:28:31](#)

اه الزيت ليس طيبا ولا دليل على منعه للمحرم. وذكر حديث عائشة الاخر كنت اطيب رسول الله لاحرامه حين يحرم ولحلي قبل ان طوفة بالبيت وهذا يدل على ان الطيب هذا يدل على ان الطيب الذي يمنع منه المحرم وقت احرامه هو ابتداء التطيب. اما استدامته

- [00:28:45](#)

وهو ما كان قبل الاحرام فلا ينهي عنه لا ينهي المحرم عن استدامة الطيب انما ينهي عن ابتدائه ولو كان الطيب له جرم ولو كان

الطيب له آآ ظهور فانه لا يمنع منه لان البريق هو اللعان وهذا لا يكون الا لشيء له جرم - [00:29:09](#)

وبه يعلم ان الراجح في اقوال العلماء فيما يتعلق استدامة الطيب ما ذهب اليه الامام الشافعي والامام احمد من جواز الاستدامة خلافا مذهب مالك وابي حنيفة فانهما يريان انه لا يسن التطيب وانه ان تطيب يجب عليه اذا احرم ان يزيله - [00:29:31](#)

استنادا لحديث يعلى ابن امية السابق وغفلوا عن حديث عائشة الذي قالت فيه في اه وصفها لطيبه كاني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:52](#)

اذا خلاصة هذا الامر وهو ما يتعلق بالطيب ما هو الطيب الذي يمنع منه المحرم؟ هو ما يؤخذ منه الطيب عادة ما جرت العادة بان

يستخلص منه الطيب ما الذي يمنع منه الذي يمنع منه المحرم في احرامه من الطيب كل انواع الاطياب - [00:30:08](#)

فلا يبتدئها وقت حالة يبتدئها حال احرامه. ما كان من الطيب قبل احرامه لا يؤمر بازالته ما لم يكن مما ينهي عنه من الخلق وهو الزعفران كان ينهي عنه الطيب المخلوط بزعفران فانه ينهي عنه في في قبل الاحرام وفي اثناء الاحرام هذا ما يتعلق بالمسائل التي -

- [00:30:32](#)

في هذا الاصل آآ وفي هذا هذه الاحاديث فيما يتصل بالتطيب بعد ذلك قال باب من اهل ملبدا نقف على هذا - [00:30:55](#)